الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/31

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
28 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

030113 261212 12-61454X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

حالة المرأة في المجتمعات المحلية التي تعيش في ظل نزاع وتلك التي تعيش في مرحلة ما بعد النزاع

ظل العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية يشكل عقبة رئيسية في سبيل تمتع المرأة الكامل بالحقوق والحريات الأساسية. وكثيرا ما تحرم الهياكل المركبة والمعقدة، خلال حالات النزاع وما بعد النزاع، النساء والفتيات من الحصول على الخدمات الأساسية على الرغم من أن أجساد النساء تستهدف كأسلحة للحرب، حيث تتعرض تلك الأجساد للانتهاك جنسيا، بما يترتب على ذلك من آثار مادية ونفسية واقتصادية موهنة. وحتى في أوقات وقف إطلاق النار، وعندما يُستعاد الهدوء يظل العنف الجنسي يشكل تهديدا يوميا للنساء والفتيات وخطراً يهدد أمنهن. ويتضح ذلك في البلدان التي تأثرت بالنزاع المسلح مثل الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوغندا، وباكستان، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، والفلبين، وكولومبيا، وليبريا، والمكسيك، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، والهند، واليمن. وانتقلت آثار النزاع المسلح إلى بلدان أكثر بكثير عليها أن تتعامل مع ما خلقه النزاع من مشردين ولاجئين منتهكين ومشردين داخليا، فضلا عن ضيق المجال المتاح لهم للمشاركة وفي صنع القرار.

وعلى ضوء هذه الحالة الهشة، حددت منظمة إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي قضية المرأة، والحق في السلامة البدنية والأمن الشخصي للنساء والفتيات، والوصول إلى الموارد وأسباب كسب الرزق والقوانين والممارسات القائمة على التمييز، ومشاركة المرأة في عمليات السلام بوصفها أولويات أساسية للنظر فيها لدى عملية إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع.

والحق في السلامة البدنية عامل مساهم أساسي في رفاه وتمكين النساء والفتيات اللاتي مازلن يعشن وهن يتحملن عبئا كبيراً من أمراض النساء والأمراض النفسية التي تضاعف من حرمانهن من قدرتهن على الانخراط في عمل مثمر وإعادة بناء حياتهن. وزادت حدة ذلك الوضع بسبب العنف الجنسي الشائع الذي يواجهنه؛ والكفاح الذي يخضنه للحصول على الرعاية الصحية فيما يتعلق بالأمراض الجنسية وأمراض الصحة الإنجابية المختلفة، مثل الناسور المهبلي، وسرطانات الأعضاء التناسلية؛ وأمراض العُقم، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية؛ ونقص أو عدم وجود المرافق الصحية المجهزة تجهيزا جيدا داخل مجتمعاتهن. وما زالت صحة المرأة لا تعتبر

أولوية من جانب الحكومات. فعلى سبيل المثال، في حين يقضي إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، بأن تخصص جميع الدول الإفريقية نسبة ١٥ في المائة من ميزانياتها للصحة، لم يحقق هذا الهدف إلا دولتان منها.

إن توفير الأمن البشري وسُبل الوصول إلى العدالة للنساء والفتيات الناجيات من العنف شرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وبناء السلام. غير أن هذه الآليات تضعف في حالات النزاع وما بعد النزاع، ولا يكون للناجيات سبيل إلى الانتصاف. ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن المرأة الذين يتولون مسؤوليات الدفاع عن الناجيات من العنف الجنسي، الاعتداءات والتهديدات، مثل محاولة اغتيال الدكتور دينيس موكوينغي، مدير مستشفى بانزي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أفصح عن آرائه بشأن مسألة اغتصاب النساء والعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع.

وإتاحة سبل الوصول إلى الموارد وأسباب الرزق أمر لا غنى عنه للنساء والفتيات الناجيات من النزاع المسلح، لا سيما في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية والسياسات الليبرالية الجديدة. فقد دُمرت سُبل الانتاج الخاصة بهن، حيث أصبح اغتصاب الأراضي أمرا شائعا وتُباع الأراضي الزراعية للشركات الخاصة. وقد رفع ذلك من المستويات العالمية لانعدام الأمن الغذائي، وأدى في بعض الأحيان إلى تصاعد مستويات العنف ضد المرأة، عندما تخفق في إعالة أسرتها. وذلك الوضع يضطر الناجيات من العنف إلى مزاولة أعمال يكتنفها الخطر، فيعملن كحمالات ينقلن أحمالا ثقيلة تزيد على ٦٠ كيلوغراما ويُكرهن على الاستغلال الجنسي، والتهريب، والعمل كمهاجرات عبر الحدود، والاشتغال بالجنس كسبيل للبقاء على قيد الحياة، من ضمن أمور أخرى. وقد أدى ذلك كله إلى حالة من الفقر تضطر الوالدين، إضافة إلى ذلك، إلى تحويل بناتهن إلى سلع للبيع عن طريق زواج الأطفال (٤٨ في المائة في جنوب آسيا، و ٤٢ في المائة في أفريقيا، و ٢٩ في المائة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). ويُعد زواج الأطفال (أغلبه من البنات) انتهاكا لحقوق الإنسان يعمق ثقافة العنف ضد المرأة ويزيد من حالة الفقر.

ويجب أن يظل تمثيل النساء ومشاركتهن في عمليات السلام أولوية لدى الحكومات. ولا تزال مبادرات إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع التي يضع هيكلها الرجال تحرم المرأة من فرصة المشاركة وممارسة حقها في الانخراط في عمليات إدارة الشؤون وصنع القرار. ويتم تركيز أغلبية موارد إعادة البناء بعد النزاع على برامج الهياكل الأساسية، وهي عُرضة لمستويات عالية من الفساد مما يزيد المجتمعات المحلية فقرا، ويلقي بالعبء على كاهل المرأة. وقد زادت النظم غير الديمقراطية من تقييد مشاركة المرأة نظرا للتعقدات الهيكلية والمنهجية السائدة فيها.

وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء تركز اهتمامها على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتوجد التزامات دولية لمعالجة هذه المسألة من خلال آليات من قبيل قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و١٨٢٠(٢٠٠٨)، و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، و ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، وتوصيات عام ٢٠١١، وإعلان رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منطقة البحيرات الكبرى بشأن إنهاء العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والجهود المماثلة المعتمدة بالإجماع، فما زالت حالة النساء والفتيات آخذة في التدهور، مما يضطرهن إلى الوقوع في وهدة الفقر.

وحيث أننا نمضي بصدد وضع استراتيجيات للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ووضع صك عالمي جديد بشأن العنف ضد المرأة، فقد حان الوقت لاستعراض الجهود المضطلع بها للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع ووضع حد لها، ووضع الاستراتيجيات لتلك الجهود بجعل قضية المرأة في محور الاهتمام.

وبناء عليه، فإننا نطلب إلى اللجنة القيام بما يلي:

(أ) التسليم بأن السلام لا يمكن تحقيقه بدون تلبية الاحتياجات والأولويات المحددة للنساء والفتيات؛

(ب) التداول بشأن الجهود اللازم بذلها لإيجاد سبيل لوضع صك جديد للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة؛

(ج) تحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وسياسة الاتحاد الأفريقي بشأن الجنسين، وذلك فيما يتعلق بسياساته وبرامجه الخاصة وفي تلك البلدان.

لقد حان الوقت لكي تنفذ جميع الدول الأعضاء كافة التزاماتها وتعهداتها بتوفير مؤشرات واقعية وجداول زمنية محددة، من أجل ما يلي:

(أ) إنهاء العنف الجنسي؛

(ب) توفير مضادات الفيروسات العكوسة وإتاحة سُبل الوصول إلى المعلومات والعدالة للناجين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) وضع وتعزيز آليات معالجة المشكلة الطويلة الأجل للإصابة بالصدمات، والصحة النفسية للناجيات من العنف الجنسي.